الاقتصاد اليمني

المركزي يحظر التطبيقات والمنصات الإلكترونية لخدمات الصرافة ويوقف القائم منها

إعداد: المحرر الاقتصادي

28 نوفمبر 2026



وجّه البنك المركزي اليمني، عبر قطاع الرقابة على البنوك، تعميمًا إلى كافة شركات ومنشآت الصرافة ووكلاء الحوالات المالية العاملة في الجمهورية اليمنية، يقضي بحظر إنشاء وتشغيل التطبيقات والمنصات الإلكترونية وإيقاف القائم منها.

واستند التعميم رقم (CBY/L/347/2026) إلى القانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، والقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتعليمات والضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي.

وتضمّن التعميم ثلاثة بنود:

1. حظر إنشاء أو إطلاق أو تشغيل أو إدارة أي تطبيقات أو منصات رقمية موجهة للجمهور لتقديم خدمات الصرافة أو الحوالات المالية أو الدفع الإلكتروني، أو التوسع في هذه الخدمات، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الغير.
2. إيقاف الجهات التي لديها تطبيقات أو منصات من هذا النوع لها فورًا ودون تأخير، وموافاة قطاع الرقابة على البنوك بإفادة رسمية تؤكد الإيقاف الفعلي والنهائي خلال 15 يومًا من صدور التعميم، مرفقًا بها بيان بأسماء التطبيقات والمنصات وطبيعة الخدمات التي كانت تقدمها.

3. العمل بالتعميم من تاريخ صدوره، واعتبار الالتزام به إلزاميًا وفوريًا، مع اتخاذ البنك المركزي الإجراءات القانونية والرقابية بحق كل جهة تثبت مخالفتها، بما في ذلك فرض الجزاءات المقررة قانونًا، وتعليق أو إيقاف النشاط، واتخاذ ما يلزم بشأن الترخيص الممنوح.

المصدر: البنك المركزي اليمني



Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
مكتب الوكيل

Ref: CBY/L/347/2026
Date: 26/11/2026

مرجع:
تاريخ:

الى: كافة شركات ومنشآت الصرافة ووكلاء الحوالات المالية العاملين في الجمهورية اليمنية

الأخ/رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

شركة/ منشأة .....

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

الموضوع: حظر إنشاء وتشغيل التطبيقات والمنصات الإلكترونية وإيقاف التطبيقات القائمة

إشارةً إلى الموضوع أعلاه، واستنادًا إلى أحكام القانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، والقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتعليمات والضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي اليمني، وحرصًا على تنظيم أنشطة الصرافة وضمان ممارستها في إطار التراخيص الممنوحة والمتطلبات الرقابية المعتمدة؛ يتوجب على كافة شركات ومنشآت الصرافة ووكلاء الحوالات المالية الالتزام بما يلي:

1. يُحظر إنشاء أو إطلاق أو تشغيل أو إدارة أي تطبيقات إلكترونية أو منصات رقمية موجهة للجمهور لتقديم خدمات الصرافة أو الحوالات المالية أو الدفع الإلكتروني، أو التوسع في تقديم هذه الخدمات من خلالها، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الغير.
2. يتوجب على كافة الجهات التي لديها تطبيقات أو منصات إلكترونية قائمة من النوع المشار إليه أعلاه إيقافها فوراً ودون أي تأخير، وموافاة قطاع الرقابة على البنوك خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ صدور هذا التعميم بإفادة رسمية تؤكد الإيقاف الفعلي والنهائي، مرفقاً بها بيان بأسماء التطبيقات والمنصات وطبيعة الخدمات التي كانت تقدمها.
3. يُعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره، ويُعد الالتزام بأحكامه إلزامياً وفورياً، وعلى كافة الجهات المعنية المبادرة إلى تنفيذ مقتضياته بصورة كاملة، وسيقوم البنك المركزي اليمني باتخاذ الإجراءات القانونية والرقابية الرادعة بحق كل جهة يثبت مخالفتها لهذا التعميم، بما في ذلك فرض الجزاءات المقررة قانوناً، وتعليق أو إيقاف النشاط أو اتخاذ ما يلزم بشأن الترخيص الممنوح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

منصور عبد الكريم راجح
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

❖ **نسخة لمعالي محافظ البنك المركزي اليمني المحترم**

www.cby-ye.com b.s.s@cby-ye.com 02 290252 02 256513 - 02 253225 المركز الرئيسي – عدن – الجمهورية اليمنية

اقرأ أيضًا: البنك المركزي يوقف تراخيص خمس شركات صرافة ويغلق مقراتها | لجنة تنظيم وتمويل الاستيراد تعقد اجتماعها التاسع

المركز اليمني للدراسات الاقتصادية
مركز بحثي يمني مستقل متخصص في الدراسات الاقتصادية

© 2026 جميع الحقوق محفوظة

yeces.com
facebook.com/yecesyemen | x.com/yecesyemen
linkedin.com/in/yeces-yemen | instagram.com/yecesyemen |
youtube.com/@yecesyemen

رابط المادة: https://yeces.com/yemen-economy-banking-sector-cby-circular-347-electronic-apps/